اخترف العافية يمكن تاويله فينبغي ان لا يكفر فيه كما لا يخفى وجهه على النبيه
وفي آداب المنازل من قال الكفر افضل من اداء الفريضة كفر انتهى وفي القنية
من انكر الخراج والعشر لا يكفر ولا يضيق خصوصا في زماننا

الباب السادس فيما يتعلق بالشرع

والعلم والعلماء والاشراف في الوجيز سب واحد من الصحابة وبغضه
ليس بكفر بل كبيرة وسخافة في العقل فيعزر انتهى يقول
الحقير ينبغي ان يقيد بما عدا الشيخين كما سيأتي وجهه قريبا وفي
آداب المنازل سب الصحابة مرة واحدة ليس بكفر بل هلالة ويعزر
كلما سب الى ثلاث مرات فلو سب اكثر من ثلاث مرات يقتل انتهى
وفي الاشباه طلب الاستهزاء بالعلم والعلماء كفر انتهى وفي الخلاصة من ابغض
عالما بلا سبب ظاهر خيف عليه الكفر وفيها الرافضي ان كان يسب الشيخين
يعني ابا بكر وعمر ويلعنهما فهو كافر ولو يفضل عليا عليهما فهو مبتدع
وفيها من انكر خلافة الصديق يكفر انتهى وفي البزازية من انكر خلافة
ابي بكر فهو كافر في الاصح ومن انكر خلافة عمر فهو كافر في الصحيح انتهى
وفي المناقب للكردري من انكر خلافة الشيخين او ابغضهما لمحبة النبي
عليه السلام لهما يكفر وان اعترف بخلافتهما وفضلهما وقال
احب عليا اكثر منهما لا يؤاخذ به ان شاء الله تعالى وفي المنتقى سئل
الامام عن مذهب اهل السنة والجماعة فقال ان تفضل الشيخين
وتحب الختنين وترى المسح على الخفين وتصلي خلف بر وفاجر انتهى وفي
الخزانة من قال لابي بكر الصديق ليس الصحابة كفر لان الله تعالى سماه
في القران صاحبا ولو قال لعمر وعثمان وعلي لم يكونوا من الصحابة
لا يكفر ولو قذف نسوة النبي صلى الله عليه وسلم لا يكفر بل يعزر اما لو
قذف عائشة يكفر لانه خالف نص القران انتهى يقول الحقير ما مر نقلا
من الشفا في سب النبي صلى الله عليه وسلم يشعر بان قذف كل من نسائه
صلى الله عليه وسلم يكون كفرا اذ يوهم بنسبته نقص الى فراش الحبيب
صلى الله عليه وسلم كل غداة واصيل قلبا تملئه على وجهه وحبيبه
وفي الشفاء من قال لرجل هاشمي لعن الله بني هاشم وقال اردت الظالمين
منهم يؤدب بعد اجتهاد السلطان وكذا لو قال لمن هو من ذرية النبي
عليه السلام قولا قبيحا في ابائه او من نسله او ولده على علم منه انه
من ذرية النبي عليه السلام ولم يكن تعتصم بتخصيص بعض ابائه
واخراج النبي صلى الله عليه وسلم ممن سبه منهم انتهى وفي المحيط لو قال
لعالم عويلم قاصدا به الاستخفاف كفر انتهى وفي الظهيرية قال الفقيه
قص شاربه ما اقبح قص الشارب يكفر بلا استخفاف بالعلماء انتهى

يقول

يقول الحقير ويكفر ايضا لرده سنة قص الشارب لما مر ان رد سنة من
سنن النبي عليه السلام كفر فعلى هذا ينبغي ان يكون استقباح قص
الشارب كفرا ولو كان القائل جاهلا فتقييد صاحب الظهيرية بقوله
لفقيه قاصر كما لا يخفى على منصف ناظر وفي الخلاصة لو قال العالم قصعت
شاربك ولففت العمامة على العاتق استخفافا كفر انتهى وفي البزازية
الاستخفاف بالعلماء لكونهم علماء استخفاف بالعلم والعلم صفة الله تعالى
منحه فضلا على عباده ليدلوهم على شرعه نيابة عن رسله فالاستخفاف
بهذا يعلم الى من يعود قال الفقيه والشهد حلنا (?) والعلوي علويك يكفر
ان قصد به الاستخفاف بالدين والا فلا لان التصغير قد يجيء للتعظيم
ايضا تصغير العالم والعلوي لا مر غير صالح يلعنه وعداوته بخلاف الشرع
لا يكون كفرا بل خطأ قال فعل دانشمندان همه است كه فعل كافران يكفر
قيل هذا ان اراد به كلا فعالهم لانه تسوية بين الحق والباطل انتهى وفي
قال فعل دانشمندان همان است و فعل كافران همان فعل كفر ولو قال
ذلك لفقيه معين لا يكفر انتهى رجل يجلس على مكان مرتفع وطايفة
يسألون منه مسائل بطريق الاستهزاء ويضحكون كفروا جميعا قال الامام عن
الدين المكندي الننشيه (?) بالعلم على وجه السخرية باخذ الخشبة وضرب الصبيان
كفر من دعي الى مجلس العلم فقال من علم چه دانم او مرا بعلم او بمجلس علم چه
كار او قال من يقدر على ما يقولون ومن يقدر على ان يعمل بما امر به العلماء
كفر الكل من البزازية قال صاحب جامع الفصولين في قول من يقدر على الاتيان
بما يقولون لو سمع في مجالس العلم ما لا يتيسر على كل احد من كثرة النوافل
والرياضات والمجاهدات التي تحكى عن الانبياء قال ذلك تعجبا
وتعظيما لشأنه ومقرا بالعجز عن مثله وتقصيرا منه لا على سبيل الاستخفاف
والانكار ينبغي انه لا يكفر كما لو قال ليت صوم رمضان لم يفرض فالصواب انه
لا يكفر لو قاله لاجل انه لا يمكنه او لا حجر فيه كما يأتي وفي القنية ايضا لو قال
مرا چندانى مشغولى زن وفرزند هست بمجلس علم چه رسم تهذا احظ عظيم (?)
لو اراد به التهاون بالعلم فالعالم روعلم را ايكاسه اندرشكن كفر قال
فساد كردن به از دانشمندى كردن كفر فالت لعنت باد بر شوى دانشمند
كفرت لانها استخفت بالعلم فالت للعالم اير الحمار في است علمك لو اراد به علم
الدين كفرها ثم فقيها ابي امر وبيرله القنية وجها شرعيا فقال خصم اين دانشمندى
بود وقال ان دانشمندى متكبر يامن بعس بزرو (?) خيف عليه الكفر
وفي بعض الكتب قال لمن يذكر شيئا من العلم لاي شيء يصلح هذا الكلام ينبغي ان
تكون الدراهم لان العزة للدراهم اليوم كفر ومن قال لعادة العرف الشرع
اوقال لها ذا اصلح الشرع كفر انتهى وفي البزازية من الى الفتوى على الارض